في الأصح ولو قتل بردة سابقة ضمنه البائع في الأصح ولو باع
بشرط براءته من العيوب فالأظهر أنه يبرأ عن عيب باطن
بالحيوان لم يعلمه دون غيره وله مع هذا الشرط الرد بعيب
حدث قبل القبض ولو شرط البراءة عما يحدث لم يصح في
الأصح ولو هلك المبيع عند المشتري أو أعتقه ثم علم العيب
رجع بالأرش وهو جزء من ثمنه نسبته إليه نسبة ما نقص
العيب من القيمة لو كان سليما والأصح اعتبار أقل قيمه من
يوم البيع إلى القبض ولو تلف الثمن دون المبيع رده وأخذ
مثل الثمن أو قيمته ولو علم العيب بعد زوال ملكه إلى
غيره فلا أرش في الأصح فإن عاد الملك فله الرد وقيل إن عاد
بغير الرد بعيب فلا رد والرد على الفور فليبادر على العادة
فلو علمه وهو يصلي أو يأكل فله تأخيره حتى يفرغ أو ليلا فحتى
يصبح فإن كان البائع بالبلد رده عليه بنفسه أو وكيله أو على وكيله
ولو تركه ورفع الأمر إلى الحاكم فهو آكد وإن كان غائبا رفع
إلى الحاكم والأصح أنه يلزمه الإشهاد على الفسخ إن أمكنه
حتى ينهيه إلى البائع أو الحاكم فإن عجز عن الإشهاد لم يلزمه
التلفظ بالفسخ في الأصح ويشترط ترك الاستعمال فلو استخدم
العبد أو ترك على الدابة سرجها أو إكافها بطل حقه ويعذر
في ركوب جموح يعسر سوقها وقودها وإذا سقط رده

بتقصير

أي القهري

بتقصير فلا أرش ولو حدث عنده عيب سقط الرد قهرا
ثم إن رضي به البائع رده المشتري أو قنع به وإلا فليضم
المشتري أرش الحادث إلى المبيع ويرد أو يغرم البائع أرش
القديم ولا يرد فإن اتفقا على أحدهما فذاك وإلا فالأصح إجابة
من طلب الإمساك ويجب أن يعلم المشتري البائع على الفور
بالحادث ليختار فإن أخر إعلامه بلا عذر فلا رد ولا أرش
ولو حدث عيب لا يعرف القديم إلا به ككسر بيض ورانج
وتقوير بطيخ مدود رد ~~دهما لا المعيب وحده في الأظهر ولو اختلفا~~
~~في قدم العيب~~ ولا أرش عليه في الأظهر فإن أمكن معرفة القديم
بأقل مما أحدثه فكسائر العيوب الحادثة **فرع** اشترى عبدين
معيبين صفقة ردهما ولو ظهر عيب أحدهما ردهما لا المعيب
وحده في الأظهر ولو اشترى عبد رجلين معيبا فله رد نصيب
أحدهما ولو اشترياه فلأحدهما الرد في الأظهر ولو اختلفا
في قدم العيب صدق البائع بيمينه على حسب جوابه والزيادة
المتصلة كالسمن تتبع الأصل والمنفصلة كالولد والأجرة لا تمنع
الرد وهي للمشتري إن رد بعد القبض وكذا قبله في الأصح
ولو باعها حاملا فانفصل رده معها في الأظهر ولا يمنع الرد
الاستخدام ووطء الثيب وافتضاض البكر بعد القبض نقص
حدث وقبله جناية على المبيع قبل القبض **فصل** التصرية حرام

قوله بحسب الخ أي فإن قال في جوابه ليس له الرد علي بالعيب الذي ذكره أو لا يلزمني قبوله حلف على ذلك

قوله كالولد أما الجارية إذا ولدت فقبل تمييزه يمنع الرد لحرمة التفريق السابقة فيتعين منعه يسلم البائع الأرش

فإن كان من المشتري فلا رد له بالعيب أو من غيره فله الرد بالعيب محلي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)